



غرفة صناعة حمص

Homs Chamber Of Industry

الرقم : ٤٥١/من/١
التاريخ : ٢٠١٤/٤/٢١

السادة الزملاء الصناعيين المحترمين

تحية طيبة و بعد :

بالإشارة إلى كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم (١٥/٨٧) تاريخ ٢٠١٣/٥/١٣ المتضمن اعتبار الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات هي الجهة المسؤولة عن الإجراءات المتعلقة بالموافقة على إدخال و استيراد و تصنيع و اعتماد النوع لكافة تجهيزات الاتصالات .

يرجى من السادة الصناعيين الراغبين بإدخال أو تصنيع أي نوع من أنواع أجهزة الاتصالات ضرورة مراجعة مديرية الشؤون الفنية في الهيئة الناظمة لقطاع الاتصالات للاطلاع على اللوائح التنظيمية و القرارات الصادرة عنها بهذا الخصوص .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير

رئيس غرفة صناعة حمص

محمد نجيب الإخوان

٧٤/٤/١٨٩

FROM :

FAX NO. :

٢١ حبر. ٢٠١٤ ١٤٣٤

الرقم : ١٤٥٤/ص/١
التاريخ : ٢٠١٤/٤/٢٦



غرفة صناعة حمص
Homs Chamber Of Industry

السادة الزملاء الصناعيين المحترمين

تحية طيبة وبعد :

نرفق لكم قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ١٠٨٨ / تاريخ ٢٠١٤/٤/٦ و المتضمن تشكيل
اللجنة الوطنية لوضع خطة عمل لتحقيق و تسهيل التجارة و النقل بين الجمهورية العربية
السورية و بلدان الأسكندرية و غيرها من الدول و تحقيق الكفاءة التجارية .

يرجاء الاطلاع .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير

رئيس غرفة صناعة حمص

محمد نجيب الاخوان

٧٤/٤/٢٠١٤

FROM :

FAX NO. :



غرفة صناعة حمص

Homs Chamber Of Industry

الرقم : ١٤٤٥٣/ص/١

التاريخ : ٢٠١٤/٤/٢١

السادة الزملاء الصناعيين المحترمين

تحية طيبة وبعد :

بالإشارة إلى كتاب وزارة الاقتصاد و التجارة الخارجية رقم ١٨٢٠/١٢٧ تاريخ ١٤٤٩ م المتضمن قيام الشركة العامة للمعارض و الخدمات التجارية العراقية و بالتنسيق مع شركة T & M الإيرانية و شركة بيراميدس لتنظيم المعارض و المؤتمرات الدولية بتنظيم (معرض بغداد الدولي للسيارات و الإكسسوارات و قطع الغيار) على أرض معرض بغداد الدولي للسيارات و الإكسسوارات للفترة ٢٠١٤/٥/٢٤-٢١ .

لمزيد من المعلومات مراسلة الجهة المنظمة للمعرض على أحد عنوانين البريد الإلكتروني
المبينة أدناه :

info@bg-iq.netsales@bg-iq.netmarketing@bg-iq.netinfo@mandtiraq.com

رقم الهاتف : ٠٩٦٤٧٧٠٨٨٨٥٦٠٩

٠٩٦٤٧٩٠٥٩٨٤٧٧

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير

رئيس غرفة صناعة حمص

محمد لبيب الاخوان

٢٢/٤/٢٠١٤

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء

القرار رقم / ٨٨ - ١

رئيس مجلس الوزراء
بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠٤/٥٠٤ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى كتاب وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٦٢٧ / ٩٤٥ / ٢٠١٤ تاريخ ٢٠٠٤ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

مادة أولى : تشكل اللجنة الوطنية لتسهيل التجارة والنقل في الجمهورية العربية السورية على
الشكل التالي :

- | | |
|-------------------|--|
| رئيساً | السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية |
| نائباً للرئيس | معاون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لشؤون التجارة الخارجية |
| عضواً | معاون وزير النقل |
| عضواً | رئيس اتحاد غرف التجارة السورية |
| عضواً | رئيس اتحاد غرف الصناعة السورية |
| عضواً | رئيس اتحاد غرف الزراعة السورية |
| عضواً | رئيس غرفة التجارة في دمشق |
| عضواً | رئيس غرفة التجارة في حلب |
| عضواً | رئيس غرفة الصناعة في دمشق |
| عضوأ | رئيس غرفة الصناعة في حلب |
| عضوأ | رئيس الاتحاد المهني ل نقابات عمال النقل |
| عضوأ | مدير عام الجمارك |
| عضوأ وأميناً للسر | مدير التجارة الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية |
| عضوأ | مدير العلاقات الخارجية لدى مصرف سوريا المركزي |
| عضوأ | ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل |
| عضوأ | ممثل عن وزارة الزراعة برتبة مدير على الأقل |
| عضوأ | ممثل عن وزارة الصناعة برتبة مدير على الأقل |
| عضوأ | ممثل عن وزارة النقل برتبة مدير على الأقل |
| عضوأ | ممثل عن وزارة العدل برتبة مدير على الأقل |
| عضوأ | ممثل عن وزارة الصحة برتبة مدير على الأقل |

مهام اللجنة :

- وضع خطة عمل لتحقيق تسهيل التجارة والنقل بين الجمهورية العربية السورية وبلدان (الاسكوا) وغيرها من الدول وتحقيق الكفاءة التجارية .

الاتحاد العربي الصناعي السوري	
٥٣١	الرقم:
٢٠١٩١٣٥	التاريخ:

- تشخيص القيود ونقط الاختلافات في سلسلة إنجاز المعاملات التجارية والمدفوعات .
- تطوير أحسن الممارسات من خلال تبسيط الإجراءات وتوحيد المراحل المختلفة لإنجاز العملية التجارية .
- تشخيص المعالجات والحلول بما في ذلك استخدام الوسائل التكنولوجية في تسهيل التجارة .
- تعليم المنافع على التجار بما فيهم صغار التجار ومتواسطيهم والمؤسسات الحكومية ومجهزي خدمات التجارة الخارجية .
- دراسة سبل الاستقلادة من مشاريع التعاون الفني مع مختلف الجهات الدولية وبما يكفل تعزيز وتسهيل التجارة والنقل .
- اقتراح التعديلات اللازمة القانونية والتشريعية لتحقيق تيسير التجارة والكافمة التجارية .
- تشرف هذه اللجنة على اللجان الفرعية المشكلة بموجب المادة الثانية من هذا القرار .

مادة ثانية : تشكل اللجان الفرعية التالية :

١- لجنة الممارسات التجارية على الشكل التالي :

رئيساً	معاون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لشؤون التجارة الخارجية
نائباً للرئيس	مدير التجارة الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
عضوأ	ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل
عضوأ	ممثل عن وزارة الزراعة برتبة مدير على الأقل
عضوأ	ممثل عن وزارة الصناعة برتبة مدير على الأقل
عضوأ	ممثل عن وزارة الاتصالات والتقانة برتبة مدير على الأقل
عضوأ	ممثل عن وزارة العدل برتبة مدير على الأقل
عضوأ	ممثل عن وزارة النقل برتبة مدير على الأقل
عضوأ	ممثل عن وزارة الصحة برتبة مدير على الأقل
عضوأ	ممثل عن هيئة التخطيط والتعاون الدولي برتبة مدير على الأقل
عضوأ	ممثل عن مديرية الجمارك العامة برتبة مدير على الأقل
عضوأ	ممثل عن اتحاد غرف التجارة
عضوأ	ممثل عن اتحاد غرف الزراعة
عضوأ	ممثل عن غرفة الصناعة في دمشق
عضوأ	ممثل عن اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية
عضوأ	ممثل عن غرفة الصناعة في حلب
عضوأ وأميناً للسر	ممثل عن مديرية التجارة الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

٢- لجنة المعلومات التجارية على الشكل التالي :

رئيساً	معاون وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية لشؤون التجارة الخارجية
نائباً للرئيس	مدير التجارة الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
عضوأ	ممثل عن هيئة التخطيط والتعاون الدولي برتبة مدير على الأقل

- عضواً ممثل عن المكتب المركزي للإحصاء برتبة مدير على الأقل
- عضواً ممثل مدیر المعلوماتية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
- عضواً ممثل عن اتحاد غرف التجارة
- عضواً ممثل عن غرفة الصناعة في دمشق
- عضواً ممثل عن مديرية التجارة الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية عضواً وأميناً للسر

٣. لجنة الجمارك على الشكل التالي:

- | | |
|--|--|
| رئيساً | مدير عام الجمارك |
| عضوأ | مدير التجارة الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية |
| عضوأ | ممثل عن اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية |
| عضوأ | رئيس جمعية المخلصين الجمركيين |
| عضوأ | ممثل عن اتحاد غرف التجارة السورية |
| عضوأ | ممثل عن اتحاد غرف الزراعة |
| عضوأ | ممثل عن غرفة التجارة في دمشق |
| عضوأ | ممثل عن غرفة الصناعة في دمشق |
| عضوأ | ممثل عن غرفة التجارة في حلب |
| عضوأ | ممثل عن غرفة الصناعة في حلب |
| ممثل عن مديرية التجارة الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية | عضو وأميناً للسر |

٤. لجنة النقل على الشكل التالي:

- | | |
|--|--|
| رئيساً | معاون وزير النقل |
| عضوأ | مدير التجارة الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية |
| عضوأ | مدير النقل الطرفي في وزارة النقل |
| عضوأ | مدير النقل الجوي في وزارة النقل |
| عضوأ | مدير النقل البحري في وزارة النقل |
| عضوأ | ممثل عن الاتحاد المهني لنقابات عمال النقل |
| عضوأ | ممثل عن اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية |
| عضوأ | ممثل عن اتحاد غرف التجارة السورية |
| عضوأ | ممثل عن اتحاد غرف الزراعة |
| عضوأ | ممثل عن غرفة الصناعة في دمشق |
| عضوأ | ممثل عن غرفة الصناعة في حلب |
| ممثل عن مديرية التجارة الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية | عضو وأميناً للسر |

٥. لجنة الاتصالات على الشكل التالي :

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | مدير عام المؤسسة العامة للاتصالات |
| عضوأ | مدير التجارة الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية |
| عضوأ | مدير المعلوماتية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية |
| عضوأ | ممثل عن مديرية الجمارك العامة برتبة مدير على الأقل |

- | | |
|---|--|
| عضوأ | ممثل عن وزارة النقل برتبة مدير على الأقل |
| عضوأ | ممثل عن اتحاد غرف التجارة السورية |
| عضوأ | ممثل عن اتحاد غرف الصناعة السورية |
| عضوأ | ممثل عن اتحاد غرف الزراعة |
| عضوأ | ممثل عن غرفة الصناعة في دمشق |
| عضوأ | ممثل عن غرفة التجارة في دمشق |
| عضوأ | ممثل عن غرفة الصناعة في حلب |
| عضوأ | ممثل عن غرفة التجارة في حلب |
| ممثل عن مديرية التجارة الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية عضواً وأميناً للسر | |

٦. لجنة المصادر والتأمين على الشكل التالي:

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | نائب حاكم مصرف سوريا المركزي |
| عضوأ | مدير التجارة الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية |
| عضوأ | مدير الدراسات والتخطيط والإحصاء في مصرف سوريا المركزي |
| عضوأ | ممثل عن المصرف التجاري السوري |
| عضوأ | ممثل عن مصرف سوريا المركزي |
| عضوأ | ممثل عن وزارة المالية برتبة مدير على الأقل |
| عضوأ | ممثل عن المؤسسة العامة السورية للتأمين برتبة مدير على الأقل |
| عضوأ | ممثل عن اللجنة الوطنية لغرفة التجارة الدولية |
| عضوأ | ممثل عن اتحاد غرف التجارة السورية |
| عضوأ | ممثل عن غرفة الصناعة في دمشق |
| عضوأ | ممثل عن اتحاد غرف الزراعة |
| عضوأ | ممثل عن غرفة الصناعة في حلب |
| ممثل | عن مديرية التجارة الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية عضواً وأميناً للسر |

مادة ثالثة: تعتبر مديرية التجارة الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية الأمانة التنفيذية / سكرتارية/ للجنة الوطنية لتسهيل التجارة والنقل في الجمهورية العربية السورية ولتحقيق هذه المهمة تقوم المديرية بما يلي، إضافة للمهام المنطة بها :

- ١- الترتيب لاجتماعات اللجنة الوطنية لتسهيل التجارة والنقل و إعداد محاضرها و تتبع ما يلزم لتنفيذ توصياتها و متابعة أعمال اللجان الفرعية واستلام تقاريرها و تقديمها إلى اللجنة الوطنية .
 - ٢- تعمل كخطوة وصل بين اللجنة الوطنية لتسهيل التجارة والنقل و اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا (الاسكوا) من حيث تنظيم الحاجة إلى المساعدات الفنية التي تستطيع الاسكوا تقديمها إلى الجمهورية العربية السورية لأغراض تحقيق تسهيل التجارة و النقل إما من خلال إمكاناتها المتوفرة أو من خلال الاتصال بالجهات الدولية المعنية .

مادة رابعة: تتعاون كافة الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص مع مديرية التجارة الخارجية لدى وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية لتقديم ما يلزم من معلومات وتنفيذ ما يلزم بشأن مهام اللجنة الوطنية لتسهيل التجارة والنقل في الجمهورية العربية السورية.

مادة خامسة: يمكن لرئيس اللجنة الوطنية لتسهيل التجارة والنقل تكليف اللجان الفرعية أعلاه بمهام أخرى في إطار تحقيق أهداف اللجنة الوطنية لتسهيل التجارة والنقل في الجمهورية العربية السورية.

مادة سادسة: تستعين لجان العمل عند الاقتضاء بمن تراه مناسباً.

مادة سابعة: ترفع اللجان الفرعية المذكورة في المادة الثانية نتائج أعمالها إلى اللجنة الوطنية لتسهيل التجارة والنقل برئاسة السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية التي تقوم بدراستها ورفع تقارير عن أعمالها وعما تراه مناسباً من مواضيع وأراء ومقترنات إلى السيد رئيس مجلس الوزراء للإطلاع والنظر في إقرار المناسب.

مادة ثامنة: تتقاضى اللجان المشار إليها أعلاه تعويضات عن أعمالها بقرار يصدر من السيد رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح السيد وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.

مادة تاسعة: يلغى العمل بالقرار رقم ٣١٧١ تاريخ ٢٥/٧/٢٠٠٧.


مادة عشرة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في / / ٢٠١٤ هـ الموافق ٦ / ٤ / ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء
الدكتور وائل الحلقي

سلسلة

١٩٨
٢٠١٤



دمشق في ٢٠١٤

رئيسيان العام

لرئاسة مجلس الوزراء

نسخة